

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيللا سلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تخطيط البرامج"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٣٧ المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.20, 21 و 37).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:
البرامج ١ - الشؤون السياسية؛ ٢ - نزع السلاح؛ ٣ - عمليات حفظ السلام؛ ٥ - الشؤون القانونية؛ ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية؛ ٩ - التجارة والتنمية؛ ١٠ - البيئة؛ ١١ - المستوطنات البشرية؛ ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات؛ ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ ١٦ - التنمية

الاقتصادية في أوروبا؛ ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ ١٩ - حقوق الإنسان؛ ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي؛ ٢٥ - الرقابة الداخلية؛ ٢٦ - أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية (A/57/6)، البرنامج ١ و Corr.1، 2، 3، 5، 7 و Corr.1 و 19 و 24-26)).

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/62)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/57/68)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن انطباق البند ٤-١٣ والقاعدة ١٠٤-٨ من النظامين الأساسيين والإداري اللذين يحكمان تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم فيما يتعلق بتنقيحات قائمة الولايات التشريعية المتعلقة بالبرنامج ١، الشؤون السياسية (A/C.5/57/12)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة عن البرامج الفرعية الجديدة المتعلقة بتمويل التنمية وتنقيحات البرامج الفرعية ذات الصلة في إطار البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/C.5/57/19)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/57/17)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/C.5/57/20).

٤ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير اللجنة (انظر A/C.5/57/SR.20).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.31

- ٥ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/57/L.31)، المقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية بالتنسيق مع ممثل إثيوبيا، مقرر اللجنة.
- ٦ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار A/C.5/57/L.31 بدون تصويت (انظر الفقرة رقم ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد درست التنقيحات المقترحة التي قدمها الأمين العام^(٢) بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣)،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين^(٤)،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام بشأن التنقيحات المقترحة للبرنامج ١، الشؤون السياسية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٥)، وتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٦)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم في ما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها

(٢) A/57/6 (Progs. 1 and Corr.1, 2, 3, 5, 7 and Corr.1, 8-19 and 24-26).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16).

(٥) A/C.5/57/12.

(٦) A/57/62.

والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٧)؛ ومذكرة الأمانة العامة بشأن البرامج الفرعية الجديدة المتعلقة بتمويل التنمية وتنقيحات البرامج الفرعية ذات الصلة في إطار البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٨)،

وقد نظرت كذلك في الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩)، والرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٠)،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين^(١١)؛

٢ - **تؤكد من جديد** على دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل مراعاة أساليبها التي تنظم صياغة وشكل تقاريرها؛

٤ - **تشجع** اللجنة على مواصلة مناقشتها بشأن تحسين أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها بغرض زيادة تحسين فعاليتها واستمرار مواءمتها؛

أولا

التنقيحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

١ - **تؤكد من جديد** أن الخطة المتوسطة الأجل هي التوجيه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة وأنها تشكل الإطار اللازم لميزانية فترة السنتين التالية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أحكام البنود ٤-٢ و ٤-١٣ و ٥-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لهذه البنود؛

٣ - **تعتمد** التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ المقدمة من الأمين العام^(١٣)، بصيغتها المنقحة بموجب توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات

(٧) انظر A/57/68.

(٨) A/C.5/57/19.

(٩) A/C.5/57/17.

(١٠) A/C.5/57/20.

(١١) ST/SGB/2000/8.

الصلة^(٣)، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٤ - **تلاحظ** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(١٢) بأن يقدم الأمين العام تنقيحات مقترحة للبرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل، لكي تعكس الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الحالية لنتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٣)؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تلاحظ أيضا** توصية لجنة البرنامج والتنسيق^(١٥) بأن يقدم الأمين العام تنقيحات مقترحة للبرنامج ٨، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل لكي يعكس الاستعراض والتقييم النهائيين اللذين أجرتهما الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وأي ولايات تشريعية أخرى؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه التنقيحات عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للبرنامجين ٧ و ٨ من الخطة المتوسطة الأجل وفقا لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين والولايات التشريعية الأخرى ذات الصلة، آخذا في الاعتبار أن ضيق الوقت يحول دون إجراء أي تنقيحات أخرى للخطة المتوسطة الأجل خلال هذه الدورة؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨.

(١٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7.

(١٤) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرة ١١٧.

ثانيا

أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٦)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام^(٦)؛

ثالثا

التقييم

١ - تشدد على أهمية وضرة مواصلة تحسين التقييم وإدماجه في دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها بهدف تحسين وتعزيز وضع البرامج وتنفيذها؛

٢ - توافق على الجدول الزمني التالي للتقييمات المتعمقة التي ستقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي: (أ) قانون البحار وشؤون المحيطات؛ (ب) الإدارة العامة والمالية والتنمية؛ (ج) المستوطنات البشرية؛

٣ - تشدد على أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، لا سيما اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في استعراض التوصيات ذات الصلة بشأن التقييم؛

٤ - تكرر تأكيد رأيها بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في برامج عملها إجراء استعراض لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة بأعمالها وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بصددتها؛

٥ - تأسف لأن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لم تستعرض توصيات اللجنة بشأن التقييم؛

٦ - تحث هذه الهيئات الحكومية الدولية على إجراء استعراض فعال للتوصيات ذات الصلة بشأن التقييم على نحو يسهل النظر فيها من جانب اللجنة الخامسة؛

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٦١.

٧ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تعزيز دور نتائج التقييم في ما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(١٧)، وبشأن التقييمات المتعمقة للبرامج الفرعية المتعلقة بشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٨)، وبشأن التقييم المتعمق للشؤون القانونية^(١٩)، وبشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرامج نزع السلاح^(٢٠)، وبشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرامج المساعدة الانتخابية^(٢١)؛

رابعاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

- ١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٢٢) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٢٣)؛
- ٢ - **تلاحظ** توصية وحدة التفتيش المشتركة التي مؤداها أنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات كفالة أن يكون لدى المدراء المشتركين في عمليات التحقيق تدريب كاف على استخدام المعايير والإجراءات المعمول بها في إجراء عمليات التحقيق^(٢٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم قيام مديري برامج الأمم المتحدة الضالعين في حوادث أو جرائم أو مخالفات أدت إلى إجراء تحقيقات بشأنها بالمشاركة في تلك التحقيقات بأي شكل من الأشكال؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للممارسة المتعلقة باشتراك مديري البرامج في الأمم المتحدة في عمليات التحقيق لكي يكفل استقلالهم في أداء مهامهم الإدارية والتنظيمية، وأن يضع مبادئ توجيهية مناسبة تأخذ في الاعتبار ممارسة الرقابة

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٣-٢٥٩.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧١-٢٧٤.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٢٣) A/56/282.

(٢٤) المرجع نفسه، انظر التوصية ٢.

الداخلية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين؛

خامساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٢٥) بشأن تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١^(٢٦)، واستنتاجات وتوصيات اللجنة^(٢٧) بشأن تقرير الأمين العام عن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة المتعلقة بأفريقيا في سياق التقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٢٨)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن مشاركة منظومة الأمم المتحدة مستقبلاً في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في مجال الإدارة، وتوصي بأن يشار إلى التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير المقبلة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرات ٣٢٣-٣١٦.

(٢٦) E/2002/55.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرات ٣٣٨-٣٣٤.

(٢٨) E/AC.51/2002/8.